

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"  
The Independent Commission for Human Rights

تقرير تقصي حقائق حول  
وفاة المواطن أسامة منصور  
في مقر الاستخبارات العسكرية

سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم (11)

2013









**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**

**“ديوان المظالم”**

**The Independent Commission for Human Rights**

**تقرير تقصي حقائق حول**

**وفاة المواطن أسامة منصور**

**في مقر الاستخبارات العسكرية**

**سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم (11)**

**2013**



## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز التلاسيما "أبو قراط".  
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٨٧٥٣٦ +٩٧٢ ٢  
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٢ ٢  
ص. ب. ٢٢٦٤  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps  
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps



تقرير تفصي حقائق حول  
وفاة المواطن أسامة منصور  
في مقر الاستخبارات العسكرية

### مكتب الوسط

رام الله النحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة ط ٣  
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ +٩٧٢٩٢٢٢٩٨٩٨٣٨  
فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ +٩٧٢٢٢٩٨٩٨٣٩

### مكتب الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١  
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ +٩٧٢ ٩  
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ +٩٧٢ ٩  
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣  
تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩٧٢٩+٢٦٨٧٥٣٥

### مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق ١  
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ +٩٧٢ ٢  
فاكس: ٢٢١١١٢٠ +٩٧٢ ٢

بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي  
هاتف: ٢٢٧٥٠٥٤٩ +٩٧٢ ٢  
فاكس: ٢٢٧٤٦٨٨٥ +٩٧٢ ٢

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي  
هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ +٩٧٢ ٨  
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٢ ٨

### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفرا ط ٤ - البنك العربي  
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢ ٨  
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ +٩٧٢ ٨



## الفهرس

مقدمة .....	٥
القسم الأول : ظروف الاحتجاز والوفاة .....	٧
أولاً: الحق في الحرية الشخصية .....	٧
ثانياً: الاعتقال في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية .....	١٠
ثالثاً: الحالة المستهدفة .....	١٧
رابعاً: ظروف اعتقال المواطن أسامة عقل منصور .....	١٨
خامساً: ظروف التوقيف والتحقيق .....	٢٠
سادساً: ظروف الوفاة .....	٢٢
القسم الثاني : المتابعات الحكومية لظروف الاحتجاز والوفاة .....	٢٥
القسم الثالث : المتابعات التي قامت بها الهيئة .....	٢٩
الإستنتاجات .....	٣٧
التوصيات .....	٣٩
ملاحق التقرير .....	٤١







## مقدمة

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم ، ومن خلال دورها في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني ، بإعداد تقارير لتقصي الحقائق حول وقوع انتهاك أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وهي من هذا المنطلق تعد هذا التقرير للوقوف على ظروف وفاة المواطن أسامة منصور أثناء احتجازه في مقر توقيف الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله .

سيتم البحث في هذا التقرير حول ظروف احتجاز المواطن المذكور ، وهل كانت تلك الظروف منسجمة وأحكام القانون؟ وما هي الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها؟ وكذلك سيتم البحث في ظروف وفاة المواطن المذكور ، وما هي الروايات التي قيلت في هذا الشأن ونتائج التحقيقات الطبية في





ذلك الأمر . وسيتم كذلك البحث في الإجراءات والمتابعات الحكومية التي جرت للوقوف على حقيقة الاحتجاز والوفاة للمواطن أسامة منصور ، وفي الختام سيتم إدراج المتابعات التي قامت بها الهيئة في تلك الحادثة ، وما نتج عنها وترتب عليها من انتهاك أو انسجام وأحكام القانون .

واستناداً لدور الهيئة في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وتقديم توصياتها للجهات الرسمية والعمل على إنفاذها ، قامت الهيئة بإجراء تقصي حقائق بشكل موضوعي حول وفاة المواطن أسامة عقل منصور ، أثناء احتجازه في مركز التوقيف التابع للاستخبارات بمدينة رام الله .

لذا سيتم تقسيم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول: ظروف الاحتجاز والوفاة .

القسم الثاني: المتابعات الحكومية لظروف الاحتجاز والوفاة .

القسم الثالث: المتابعات التي قامت بها الهيئة .

وفي ختام التقرير سيتم وضع النتائج وأبرز التوصيات لعدم تكرار مثل تلك الحوادث .



## القسم الأول

### ظروف الاحتجاز والوفاة

سيتم الحديث في هذا القسم حول الحق في الحرية الشخصية وعدم الاعتقال والاحتجاز التعسفي ، ومن ثم الحديث عن الحالة موضوع التقرير من خلال ظروف الاحتجاز وظروف الوفاة على النحو التالي:

#### أولاً: الحق في الحرية الشخصية:

يقصد بهذا الحق: حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة ، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه ، وعدم اتخاذ أي





تصرف يمس بأمنه الشخصي إلا طبقاً للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الإجراءات والضمانات التي حددها.

ويعتبر الحق في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل هذا الحق مجموعة من الحقوق المترابطة، التي تضمن للمواطن حقه في إجراءات قانونية عادلة في حال قيام السلطة الحاكمة بأي عمل من شأنه أن يقيد حريته الشخصية، بدءاً من إجراءات التحري والتفتيش، ومروراً بالقبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة، والحبس أو السجن في حال الإدانة، وانتهاءً بوجوب الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء مدة محكوميته.

أما بخصوص مكان الاحتجاز، فمن مسؤولية الجهاز المشرف على مكان الاحتجاز، المحافظة على حياة الشخص النزيل أو المحتجز، فيجب بداية أن يكون مكان الاحتجاز قانونياً أو منظمًا بموجب أحكام القانون، وأن تتوافر فيه ضمانات الكرامة الإنسانية، وأن يكون مصممًا بحيث يشكل ضماناً لحياة النزيل أولاً، وعدم هروبه ثانياً.

لقد حمى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، الحق في الحرية الشخصية وعدم المساس بها، وذلك من خلال مجموعة من النصوص التي تضمنت مجموعة من المبادئ تتفق والمعايير الدولية لحماية هذا الحق وصيانتها، وذلك على النحو التالي:



- المساواة أمام القانون ، وبراءة المتهم حتى ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .
  - عدم جواز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل ، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون .
  - منع التعذيب ، ومعاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة .
  - حرمة المساكن ، وعدم جواز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون .
  - عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .
- وقد نظم بالتفصيل قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، سواء خلال التوقيف والتحقيق أو التفتيش أو الاستجواب والاختصاص القانوني لجهة التوقيف ، وقواعد وإجراءات المحاكمة العادلة ، حيث تنص المادة ٢٩ من هذا القانون على أنه: ”لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً“. ولم يُجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر؛ كحالة التلبس بالجريمة . ويعتبر من قبيل القبض تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ، ولو





لفترة قصيرة ، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، ويجب أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون .

## ثانياً: الاعتقال في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية

### ١ . المواثيق الدولية:

لقد تبنى القانون الدولي عموماً ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حق الحرية ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة التاسعة من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه: «لكل فرد الحق بالحرية والأمن لشخصه ولا يمكن لأحد أن يوقف أو يعتقل اعتباطاً . لا يمكن حرمان أحد من حريته إلا لأسباب وطبقاً لإجراء يحدده القانون“ . كذلك لا يجوز الاعتقال أو الحبس التعسفي دون وجود أساس قانوني أو وجود تهمة ثابتة مدعومة بأدلة راسخة .

إن بعض الممارسات الفعلية ، التي منحت للسلطات السياسية والإدارية داخل الدولة منحت سلطات القبض والتحقيق لجهات أمنية داخل تلك الدول ، وهذا الأمر أتاح إبقاء أشخاص متهمين في مقار الحبس لفترات ممتدة جداً وطويلة قبل أن تتم محاكمتهم ، وهذا يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحرية ، ويشكل انتهاكاً صريحاً للحق في الحرية الشخصية .

وأكثر ما يثار في هذا الحق موضوع الحق في الحرية وسلامة الإجراءات القانونية (الاعتقال التعسفي) . والموضوع الثاني الحق في العرض على



المرجع القضائي المختص (ضمانات المحاكمة العادلة)، لذا سيتم البحث في هذين الموضوعين على النحو التالي:

#### أ. الحق في الحرية وسلامة الإجراءات القانونية (الاعتقال التعسفي).

يقصد بالاعتقال بشكل عام: هو تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة<sup>١</sup>، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك. ويكون الاعتقال تعسفياً متى كان دون مبرر قانوني أو تم من قبل جهة غير قانونية، أو لم تُراعَ فيه أحكام القانون.

والغرض من الأحكام التي ترتبط بالاعتقال في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هو حماية الحرية الشخصية وحظر الاعتقال التعسفي، فقد نصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتنص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

ولكي يكون التوقيف مقبولاً، فيجب أن يكون الدليل المتوافر كافياً لإثبات ارتكاب المشتبه به لفعل إجرامي<sup>٢</sup>. وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني

١ يلاحظ أن الصكوك الدولية لا تستخدم دائماً المصطلحات نفسها لتشير إلى الحرمان من الحرية: فهي قد تشير إلى "الاعتقال"، و"القبض"، و"الاحتجاز"، و"السجن"، و"الحبس الاحتياطي"، إلخ.

٢ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في إدارة النظام العدلي: دليل إرشادي للقضاة والادعاء والمحامين عن حقوق الإنسان، (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٠٢)، الفصل الخامس: «حقوق الإنسان





بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يُعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتجاً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المحمية مثل، حرية المعتقد أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً<sup>٣</sup>.

## ب. عرض المدنيين على القضاء العسكري؛

يعتبر القضاء العسكري الفلسطيني امتداداً لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية والفصائل المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وشكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس القانوني لهذا القضاء، بعد صدور القرار التشريعي رقم (٥) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ ١١/٧/١٩٧٩، وبدأ العمل بهذه القوانين في الشتات الفلسطيني، وفي الأماكن التي تواجدت

والاعتقال، والاعتقال السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري»، صفحة ١٥٥.

٣ انظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، "Fact Sheet 26"، <http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs26.htm>

٤ غاندي ربيعي، احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٨.

٥ في عام ١٩٧٩ أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً سماه القرار التشريعي رقم (٥) أمر من خلاله بالعمل بأربعة قوانين هي:

أ. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

ب. قانون العقوبات الثوري.

ج. قانون السجون- مراكز الإصلاح.

د. نظام رسوم المحاكم الثورية.



فيها قوات الثورة الفلسطينية، وطبقت أحكام هذا القضاء بداية على العسكريين الفلسطينيين، وعلى المدنيين أيضًا، ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية. وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في عام ١٩٩٣، استمر عمل القضاء العسكري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم تشكيل المحاكم العسكرية، وتعيين المدعين العامين العسكريين في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٦</sup>.

إن العمل بالقانون الثوري لعام ١٩٧٩، في أراضي السلطة الوطنية لا يوجد له سند قانوني أو دستوري يسوغه، وذلك وفقًا للمراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية والقوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية، حيث جاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥، الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات واضحًا في هذا المجال، عندما نص في المادة الأولى منه على: ”يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها“، ويشير المرسوم وبشكل واضح إلى القوانين والأنظمة

٦ يرى أستاذ القانون الدستوري في جامعة القدس الأستاذ إبراهيم شعبان أن قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٧٩ لا يستند إلى الشرعية الدستورية، وأن أول قرارات الرئيس الراحل عرفات كان بسريان القوانين القائمة وبقائها قائمة ومنفذة في الأراضي المحتلة، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ويخلص الدكتور شعبان في مقالته إلى أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون، وأن جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص يخضعون للقانون (م ٦ من القانون الأساسي). وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (م ١٠ من القانون الأساسي). وأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون بل يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (م ١١ من القانون الأساسي). من موقع شبكة أمين للإعلام



والأوامر التي كانت سارية في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبما أن القانون الثوري لم يسر من قبل في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن تطبيقه يعتبر مخالفاً للمرسوم الرئاسي، وجاء القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ليحسم مسألة الاختصاصات، حيث نص في المادة (١٠١) فقرة (٢) على أن المحاكم العسكرية تنشأ بقانون، وأنها تختص بالشأن العسكري فقط،<sup>٧</sup> ودُعم هذا الرأي مؤخراً بعدد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا، التي أكدت على انعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف أو تمديد الاحتجاز للمدنيين.<sup>٨</sup>

## ٢. القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى ذات الصلة:

تحظر القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كل أشكال الاعتقال والاحتجاز غير القانوني للأشخاص، وكل أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية.

٧ غاندي ربيعي، احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، مرجع سابق.

٨ في الإطار ذاته أرسلت الهيئة كتاباً بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٨ إلى رئيس هيئة القضاء العسكري تطلب منه عقد لقاء للاستيضاح منه عن الأساس القانوني الذي بموجبه يقوم بتوقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري، حيث ورد كتاب إلى الهيئة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ يفيد فيه: «١- أنه لا يوجد لدى القضاء العسكري أي موقف بالصفة المدنية، وإنما يتم توقيف أشخاص بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور وإلى ميليشيات مسلحة تشكل خطراً على الأمن والنظام العام. ٢- إن ما يتخذ من إجراءات قانونية بحق مثل هؤلاء هي إجراءات وقائية لمنع تكرار ما حدث في غزة من انقلاب على السلطة الشرعية.» للمزيد راجع تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠٠٨ حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.



لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ حق الإنسان في الحرية الشخصية، ومنع المساس بها تحت أي مبرر أو ذريعة. كما وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتبع لتقييد تلك الحرية وأناط تلك المهمة بالقضاء، حيث منع القبض أو التوقيف<sup>١٠</sup> أو التفتيش أو تقييد الحرية إلا بموجب أمر قضائي وفقا لأحكام القانون. ومنع حجز أو حبس أي إنسان في غير أماكن الاعتقال والاحتجاز القانونية<sup>١١</sup>، وأوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة له، وبحقه في توكيل محام للدفاع عنه. وأوجب معاملة المتهمين معاملة لائقة تحترم كرامتهم الإنسانية.

ونظم قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ عملية القبض والتوقيف والتفتيش، وأناط بالنيابة العامة دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية، وحدد دور النيابة العامة وصلاحياتها في مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتمديد. وحدد، على سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، وألحق أفراد الضابطة القضائية فيما يمارسونه من أعمال

٩ انظر المواد (١١-١٤)، ١١٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٠ استخدم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ مصطلح "القبض والتوقيف" لمن تحتجزهم الأجهزة الأمنية، في حين استخدم القانون الأساسي مصطلح "الاعتقال" بشأن الأشخاص الذين يتم احتجازهم خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها من رئيس السلطة الوطنية بحسب هذا القانون.

١١ انظر: المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ٧ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

١٢ انظر: المواد ٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.





بالنيابة العامة ، وأخضعهم لإشرافها ومراقبة أعمال وظيفتهم .

فالقانون الأساسي الفلسطيني نظم الاعتقال والحجز ، وفقاً لأحكام المادة (١١) فنص على:

١ . الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس .

٢ . لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وأكدت المادة (١٢) من القانون ذاته على "حق كل معتقل بأن يبلغ بأسباب القبض عليه أو إيقافه ، وكذلك بوجوب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه ، وأن يمكن من الاتصال بمحام ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

وقد بين القانون الأساسي في المادة (١٠٣) ضمانات الاحتجاز والاعتقال في حالة الطوارئ من خلال شروط دنيا يجب توفيرها ، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف .

٢- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره .



## ثالثاً: الحالة المستهدفة

أسامة عقل منصور، ويبلغ من العمر (٤٩ عاماً)، من سكان مدينة رام الله، وقد عمل في جهاز المخابرات العامة منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتوليها مهامها عقب اتفاق أوسلو، وبقي على رأس عمله في قطاع غزة حتى حدوث الانقسام، انتقل للسكن في مدينة رام الله. وفي عام ٢٠٠٨ أحيل المواطن المذكور على التقاعد كضابط سابق في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية. وخلال الفترة ذاتها التي أحيل فيها على التقاعد، تم تكليفه بالعمل على ملف الأراضي المهددة بالمصادرة.<sup>١٣</sup> حيث صدر التكليف من مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتم تخصيص مكتب له ليعمل ضمن وتحت إطار النائب العام، ولم يُخصَّص له راتبٌ معين، وإنما كانت تصرف له مبالغ من الرئاسة تخصص وتصرف بناءً على كل صفقة يبدأ العمل عليها، كذلك خُصصت له سيارة من الرئاسة لتسهيل عمله.<sup>١٤</sup> وقد تم بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ احتجازه من مكان وجوده في مقر مول برافو في مدينة البيرة، من قبل أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية، وتم وضعه في مقر الاستخبارات العسكرية/ المقر العام الكائن في شارع الإرسال بمدينة رام الله، وبقي حتى وفاته نتيجة سقوطه من الطابق الثالث بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥.

١٣ إفادة السيدة غادة منصور، زوجة المواطن أسامة منصور المأخوذة منها أثناء مقابلتها في منزلها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢.

١٤ إفادة معالي الأستاذ حسن العوري مستشار قانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أدلى بها أثناء لقائه في مكتبه بمقر الرئاسة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨.





## رابعاً: ظروف اعتقال المواطن أسامة عقل منصور

وفقاً لإفادة المواطن محمود العدرة، أحد الأشخاص الذين كانوا برفقة المواطن أسامة منصور، فإنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ تم احتجاز المواطن منصور أثناء وجوده في مقهى بمبنى مول (برافو) الكائن في حي البالوع بمدينة البيرة، حيث حضرت قوة مكونة من ٦ أشخاص يرتدون الزي المدني، وطالبوا المواطن منصور بالسير معهم على أنه موقوف، وطالبوه كذلك بتسليم جواله ومفتاح سيارته، علماً أن السيارة التي كانت معه خاصة بزوجته، وكذلك طلبوا منه تسليم بطاقة الهوية الخاصة به. ويذكر في هذا الصدد أن الأشخاص المذكورين لم يبرزوا أي دليل يثبت كونهم من جهاز الاستخبارات، ولم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو جلب رسمية.<sup>١٥</sup> علماً أن المواطن أسامة منصور، كان وقبل ثلاثة أيام من اعتقاله، قد تلقى اتصالاً من شخص يحذره من أن جهاز الاستخبارات العسكرية يبحث عنه، حيث حضرت قوة من الاستخبارات إلى منزل منصور الكائن في حي عين مصباح بمدينة رام الله، وبدأت القوة بتفتيش المنزل دون إبراز أي مذكرة توقيف قانونية في هذا المجال،<sup>١٦</sup> ورغم التطمينات التي حصل عليها أسامة منصور بعدم تعرض جهاز الاستخبارات العسكرية له، إلا أن اعتقاله قد تم فعلاً، وتم احتجازه في مقر الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله. وقد كان احتجازه بأمر خطي صادر عن رئيس السلطة الوطنية على أن يتم اعتقاله والتحقيق معه من قبل الاستخبارات العسكرية تحت

١٥ إفادة المواطن محمود العدرة أثناء مقابلة أجريت معه في مقر الهيئة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦.

١٦ إفادة السيدة غادة المشار إليها سابقاً.



## إشراف المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.<sup>١٧</sup>

إن الخلفية التي أدت إلى احتجاز المواطن منصور، الذي كان يعمل لدى مكتب النائب العام وتحت إشرافه، كانت على ضوء وصول معلومات لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بوجود بعض الإشكاليات في نقل ملكية بعض قطع الأراضي التي تمت حمايتها من التسريب للإسرائيليين، وما أثار الموضوع وجود عدد من الوثائق المشكوك في قانونيتها وصحتها، ونتيجة لذلك، تم تشكيل لجنة من قبل الرئيس لفحص الموضوع ورفع توصياتها. وبالفعل قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات،<sup>١٨</sup> ولكنها لم تتوصل إلى اتفاق أو صيغة محددة يتم رفعها للرئيس، أو بالأحرى لم يتم حسم موضوع التوصيات المحددة بهذا الشأن. ونتيجة لذلك تم تشكيل لجنة جديدة لفحص الموضوع.<sup>١٩</sup> وعقدت اللجنة الجديدة عدة اجتماعات وقامت برفع توصية محددة ومكتوبة تفيد بضرورة التحقيق مع المواطن أسامة منصور، على أن يكون ذلك التحقيق من قبل جهة تحقيق غير النيابة العامة، حتى لا يتأثر التحقيق، كون أسامة يعمل في مكتب النائب العام. ونتيجة لذلك، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية توجيهاته بأن يقوم جهاز الاستخبارات العسكرية بعملية التحقيق تحت إشراف المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. على ضوء توجيهات الرئيس

١٧ تم الإطلاع على تلك التعليمات من قبل طاقم الهيئة الذي أجرى المقابلة مع معالي الاستاذ حسن العوري لكن الطاقم لم يتمكن من الحصول على نسخة ورقية من تلك التعليمات رغم طلب ذلك.

١٨ تشكلت اللجنة من وزارة العدل ودائرة الأراضي، والنيابة العامة، وصندوق الاستثمار.

١٩ تشكلت هذه اللجنة من كل من النائب العام، ووزير العدل، ورئيس سلطة الأراضي، والمستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.





قام جهاز الاستخبارات العسكرية بالقبض على المواطن المذكور ونقله إلى مقره في شارع الإرسال في مدينة رام الله ، حيث مكث هناك من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ إلى أن توفي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بعد سقوطه من الطابق الثالث أثناء احتجاجه لدى الجهاز. ٢٠

### خامساً: ظروف التوقيف والتحقيق

منذ لحظة توقيف أسامة منصور لدى الاستخبارات العسكرية، لم يتم وضعه في المكان المخصص لاحتجاز النزلاء في سجن الاستخبارات العسكرية ، وإنما تم وضعه في غرفة أحد الضباط في الطابق الثالث من مقر الاستخبارات العسكرية ، حيث تم وضع سرير له في تلك الغرفة ، وتركت له حرية التحرك في الطابق الثالث من المقر ، وترك دون تحقيق لمدة تصل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وخلال الأسبوع الأخير ، تم التحقيق معه حول عمله وحول مجموعة من الأوراق الخاصة بعدد من قطع الأراضي ، حيث اعترف وفقاً لمحضر التحقيق بعدم صحة تلك الأوراق ، وذكر أن هناك عدداً من الأشخاص يعرفون ذلك أيضاً . وخلال تلك الفترة طلبت النيابة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد من المستشار القانوني للرئيس ، بالسماح لها بالتحقيق مع أسامة منصور ، . وقد تم تجهيز المواطن منصور لترحيله للمثول أمام النيابة لمنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد ، غير أنه توفي في اليوم ذاته الذي كان من المفترض مثوله فيه أمام النيابة المشار إليها أعلاه . ٢١

٢٠ إفادة الأستاذ حسن العوري المشار إليها سابقاً .

٢١ إفادة الأستاذ حسن العوري المشار إليها سابقاً .



بعد إلقاء القبض على المواطن المذكور تم احتجازه في مكتب تابع لجهاز الاستخبارات العسكرية مع توفير بعض الحراسة، لكن كان باستطاعته التجول بحرية في المقر تحت رقابة وإشراف بعض عناصر جهاز الاستخبارات العسكرية. وقام طاقم قانوني من جهاز الاستخبارات العسكرية بالتحقيق مع المواطن المذكور في الأسبوع الأخير قبل وفاته وبعد تدخل المستشار القانوني للرئيس وتوجيههم في عملية التحقيق، ولكن حتى لحظة وفاة المواطن المذكور لم يكن التحقيق قد استكمل معه بعد.<sup>٢٢</sup>

من تاريخ احتجاز المواطن المذكور في ٢٠١٢/٦/١٥ وحتى تاريخ وفاته في ٢٠١٢/٧/١٥ تمكنت زوجة المواطن المذكور من زيارته ثلاث مرات واطلعت على ظروف اعتقاله، غير أنه لم يوكل محامياً ضناً منه بأنه باستضافة من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، ووفقاً لآخر مقابلة بين المواطن منصور وزوجته بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٣، أي قبل يومين من وفاته، قام المواطن المذكور بالتحدث بإيجابية عن مجريات التحقيق، وأن المسألة مسألة وقت وسيتم الإفراج عنه لعدم ثبوت أي أدلة إدانة ضده.<sup>٢٣</sup>

مما سبق، لا يوجد ما يشير إلى عرض المواطن المذكور حتى تاريخ وفاته على الجهات القضائية المختصة أو على النيابة العسكرية أو النيابة العامة المدنية.

أثناء وجود المواطن المذكور محتجزاً لدى جهاز الاستخبارات العسكرية،

٢٢ إفادة الأستاذ حسن العوري المشار إليها سابقاً.

٢٣ إفادة المواطنة غادة منصور المشار إليها سابقاً.





كان يتمتع بصحة جيدة ، حيث أفادت زوجة المواطن أنه وفي آخر زيارة لزوجها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٣ كان يتمتع بصحة جيدة ومعنويات عالية ، وأنه لم يتحدث خلال تلك الزيارة عن أي سوء معاملة أو تعذيب من قبل أفراد جهاز الاستخبارات .<sup>٢٤</sup>

## سادساً: ظروف الوفاة

تعددت الروايات التي سبقت في حالة المواطن أسامة منصور ، غير أنها اجمعت على أن الوفاة ناتجة عن سقوطه من الطابق الثالث لمقر الاستخبارات العسكرية الكائن في شارع الإرسال بمدينة رام الله .

وعلى ضوء المعلومات التي وردت للمستشار القانوني للرئيس حول وفاة المواطن أسامة منصور ، قام المستشار القانوني للرئيس وممثلو النيابة العسكرية وممثلو النيابة العامة المدنية بالتوجه إلى مقر جهاز الاستخبارات العسكرية للوقوف على تفاصيل الحادث ، وشاهد المستشار القانوني للرئيس الجثة وبحضور ممثلي النيابة العسكرية والمدنية ، حيث كانت الجثة ملقاة على الأرض ، وتم نقلها بطلب من النيابة العامة إلى مستشفى رام الله الحكومي ، ومن ثم إلى معهد الطب الشرعي في جامعة أبو ديس من أجل تشريحها للوقوف على سبب الوفاة .

قام محامي الأسرة وعدد من أفراد الأسرة بالاطلاع على الجثة للتأكد من

٢٤ إفادة المواطنة غادة منصور المشار إليها سابقاً .



هويتها، قبل نقلها إلى معهد الطب الشرعي في جامعة أبو ديس من أجل تشريحها، حيث جرى التشريح في اليوم نفسه، وصدر تقرير التشريح بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧،<sup>٢٥</sup> وقامت أسرة المواطن المذكور بنقل الجثة للتشريح إلى القسم العدلي في مستشفى «أساف هروفيه»<sup>٢٦</sup> التابع لجامعة تل أبيب داخل الخط الأخضر من أجل تشريحها مرة ثانية. وقد تم تشريح الجثة في المستشفى المذكور وقام بإصدار تقريره باللغة العبرية موضحاً بأنه تقرير أولي بانتظار نتائج التحاليل والفحوصات المخبرية.<sup>٢٧</sup>

في اليوم السابق لوفاة المواطن منصور، قام جهاز الاستخبارات العسكرية باستدعاء المواطن محمد عابد، مرافق المواطن منصور وسائقه الشخصي، حيث طلب منه الحضور إلى مقر جهاز الاستخبارات العسكرية للتحقيق معه حول طبيعة عمل المواطن أسامة ومدى توفر معلومات حول الأوراق المشكوك في صحتها، وقد ذكر محمد عابد في إفادته للهيئة<sup>٢٨</sup> أنه تم التحقيق معه في الطابق ذاته الذي وجد فيه أسامة منصور، وتحديدًا في الغرفة المجاورة لغرفة أسامة. واللافت للنظر، وفقًا لمحمد عابد، أنه لم يسمع صوت أسامة هذه المرة رغم سماع صوته في المرة السابقة التي تم التحقيق فيها مع محمد عابد في الغرفة ذاتها،<sup>٢٩</sup> وقد استمر التحقيق مع

٢٥ مرفق صورة عن تقرير التشريح بهذا التقرير.

٢٦ وهو ما يطلق عليه اسم معهد أبو كبير للطب الشرعي.

٢٧ تنتظر الهيئة النسخة المترجمة من التقرير المشار إليه.

٢٨ أدلى محمد عابد بإفادته في مقر الهيئة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦.

٢٩ أفاد محمد عابد أنه تم استدعاؤه في اليوم ذاته الذي تم فيه اعتقال أسامة منصور، وتم التحقيق مع محمد في تلك المرة في مقر جهاز الاستخبارات، وأثناء التحقيق كان محمد يسمع صوت أسامة بوضوح عندما كان يطلب سجناء أو ماء أو الذهاب إلى المراض.





محمد منذ الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل ،  
وأثناء التحقيق معه ، تعرض محمد لوعكة صحية نقل على أثرها للخدمات  
الطبية العسكرية ، وبعد علاجه تمت إعادته إلى التحقيق .



## القسم الثاني

### المتابعات الحكومية لظروف الاحتجاز والوفاة

وفقاً لإفادة المستشار القانوني للرئيس فقد تم تكليف جهاز الاستخبارات العسكرية باحتجاز المواطن منصور والتحقيق معه تحت إشرافه ، بموجب تعليمات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ،<sup>٣٠</sup> وقد تولى جهاز الاستخبارات العسكرية بالفعل احتجاز المواطن منصور ، وتم التحقيق معه في مقر الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله ، حيث تم التحقيق معه حول طبيعة عمله ، ومدى صحة الأوراق المشكوك في صحتها ، وقد تم التحقيق بإشراف المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية خصوصاً في

٣٠. تم الإطلاع على تلك التعليمات من قبل طاقم الهيئة الذي أجرى المواجهة مع معالي الاستاذ حسن العوري لكن الطاقم لم يتمكن من الحصول على نسخة ورقية من تلك التعليمات رغم طلب ذلك .





الشق المتعلق بالأوراق الخاصة بتسجيل الأراضي ونقل ملكيتها، ووفقاً لملف التحقيق فقد اعترف أسامة بعدم صحة الأوراق، وأشار إلى أن الكثيرين يعرفون هذه الحقيقة.<sup>٣١</sup>

وأثناء فترة التحقيق طلبت نيابة الفساد التحقيق مع أسامة منصور، ولدى تجهيزه للتحويل إلى نيابة الفساد، سقط أسامة من الطابق الثالث لمقر الاستخبارات العسكرية في شارع الإرسال بمدينة رام الله. أما الإجراءات الحكومية التي جرت في هذه الحادثة فهي على النحو التالي:

١. **تشكيل لجنة داخلية في الاستخبارات:** في اليوم ذاته الذي توفي فيه المواطن منصور بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥، تم تشكيل لجنة تحقيق داخلية من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، لتباشر اللجنة دورها التحقيقي في اللحظة ذاتها، علماً أن الهيئة لم تتمكن من معرفة أعضاء اللجنة وما هي الإجراءات التي قامت بها، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تنشر تلك اللجنة نتائج التحقيق الذي أجرته.

ولغرض الاطلاع على نتائج التحقيق، طالبت الهيئة بموجب رسالة مرسلة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ إلى جهاز الاستخبارات العسكرية تحديد موعد للاجتماع معهم للوصول إلى نتائج التحقيق وإلى أين وصل، غير أن الاستخبارات العسكرية، لم ترد على الهيئة بهذا الشأن، وإنما أحالت الأمر إلى وزارة الداخلية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يصل للهيئة أي رد، لا من قبل الاستخبارات العسكرية ولا وزارة الداخلية فيما يتعلق بأعمال

٣١ إفادة الأستاذ حسن العوري المشار إليها سابقاً.



هذه اللجنة . وفي هذا الصدد تستغرب الهيئة إحالة الأمر لوزارة الداخلية ، فقد كان طلب الهيئة من جهاز الاستخبارات العسكرية الإطلاع على الإجراءات التي قام بها الجهاز من خلال اللجنة الخاصة التي شكلت لهذا الغرض ، والتي حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تنشر نتائج التحقيق على الملأ .

٢ . تشكيل لجنة من قبل وزارة الداخلية: شكلت وزارة الداخلية في اليوم ذاته الذي توفي فيه المواطن أسامة منصور ، لجنة تحقيق للكشف عن ملاسبات وفاة المواطن أسامة منصور ، غير أن الهيئة لم يصلها أي معلومات موثوقة ورسمية عن تشكيلة اللجنة وما هي المهام المناطة بها ولا حتى إلى أين وصلت نتائج التحقيق . وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ قامت الهيئة بمراسلة وزارة الداخلية برسالة تطلب فيها بشكل رسمي الاجتماع مع اللجنة أو من يراه وزير الداخلية مناسباً للحديث عن اللجنة وعن نتائج التحقيق التي وصلت إليها ، غير أن الهيئة تلقت ردّاً بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ من اللواء محمد الجبريني المساعد الأمني لوزير الداخلية يفيد بأن التحقيق ما زال جارياً ولا إمكانية للاجتماع بهذا الشأن ، خصوصاً أنهم بانتظار نتائج التشريح وبعض الفحوصات المخبرية ، وفي ختام الرد كتبت العبارة التالية: ” حيث يمكن تحديد موعد للقاء معكم بعد انتهاء التحقيق“ . ويذكر في هذا الصدد أنه وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير لم يتم الاتصال بالهيئة ولم يتم تحديد موعد للقاء الهيئة ، ولم تنشر اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية نتائج التحقيق .

٣ . دور النيابة العامة: أحال النائب العام السابق أحمد المغني أمر التحقيق في





وفاة أسامة منصور إلى النيابة العسكرية وفقاً للقانون الثوري لعام ١٩٧٩ ، ولدى طلب الهيئة من النيابة العامة الاجتماع معهم للحديث في تقرير تقصي الحقائق حول وفاة المواطن منصور وطبيعة العمل الذي كان بينه وبين النيابة العامة ، وصل للهيئة رد بأن الأستاذ أحمد المغني قد ترك منصب النائب العام وأصبح في سلك القضاء ، وكأن عمل المواطن منصور كان مرتبطاً بشخص النائب العام السابق وليس بجهاز النيابة العامة .

**٤. دور هيئة القضاء العسكري:** بما أن النيابة العامة أحالت موضوع التحقيق في وفاة المواطن منصور إلى النيابة العسكرية ، فإن النيابة العسكرية والقضاء العسكري شرعا بالتحقيق في الموضوع ، ولدى طلب الهيئة بموجب رسالة مرسلة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ الاجتماع مع هيئة القضاء العسكري ، للحديث عن مجريات التحقيق ، فوجئت الهيئة برد رئيس هيئة القضاء العسكري الذي جاء على النحو التالي: ”نعلمكم أننا نأسف عن تحديد موعد لقاء معكم حيث إن إجراءات التحقيق في القضية لم تنته وذلك أن اللجنة المشكلة من قبل معالي وزير الداخلية لم تنه عملها بعد ، كما أننا بانتظار إنهاء معهد الطب الشرعي من فحص العينات وتزويدنا بتقرير طبي شرعي نهائي“ .

فالسؤال المطروح في هذا الشأن: ما علاقة اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية بالتحقيق الذي يفترض بجهاز القضاء العسكري القيام به؟ وغيرها من الأسئلة التي تحتاج إجابات .



## القسم الثالث

### المتابعات التي قامت بها الهيئة

لم تتوفر للهيئة أية معلومات بأن المواطن أسامة منصور كان موقوفاً لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله قبل وفاته ، ولم تتمكن الهيئة من زيارته ، كون أن اسمه لم يدرج ضمن قوائم المحتجزين الموجودين في المقر العام للاستخبارات العسكرية .<sup>٣٢</sup> وكذلك لم يتقدم أي من ذوي أسامة منصور بأي شكوى تفيد بتوقيف المواطن منصور من قبل الاستخبارات العسكرية . وقد قامت الهيئة وبمجرد علمها بحالة م الوفاة بمجموعة من الإجراءات على النحو التالي:

---

٣٢ تقوم الهيئة عند تنفيذ الزيارات الدورية لها على أماكن الاحتجاز بالاطلاع على قوائم النزلاء ، وبعد ذلك تقوم بالاطلاع على مرافق المكان المختلفة ، ومن ثم الالتقاء بالنزلاء على انفراد .





١. أول علم للهيئة كان من خلال الإعلام بوجود حالة وفاة في الاستخبارات العسكرية في رام الله ، وقد قام باحث الهيئة بالاتصال بمدير المركز الذي أكد له صحة المعلومة ، وبعد ذلك تم الاتصال بمدير مكتب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ ، الذي أفاد لباحث الهيئة بأن حالة الوفاة تمت بالفعل وهي للموقوف أسامة منصور ، وأنه تم تشكيل لجنة تحقيق من الاستخبارات العسكرية ولجنة ثانية من وزارة الداخلية للتحقيق في ملابسات وفاة المواطن منصور ، على اعتبار أن توقيفه قد تم بشكل قانوني .<sup>٣٣</sup>

التعليق: لقد صدر قرار التوقيف من قبل رئيس السلطة الوطنية لغرض التحقيق مع المواطن أسامة المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، بإشراف المستشار القانوني للرئيس، وهذا الإجراء جاء مخالفاً للقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فلا بد أن يكون قرار التوقيف صادراً عن الجهة القضائية المختصة، ويتولى الاحتجاز أفراد الضابطة القضائية، خصوصاً أن المواطن المذكور مدني حتى لو كان متقاعدًا عسكرياً.

٢. بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ قام الباحث الميداني المحامي ياسر صلاح بلقاء زوجة المواطن السيدة غادة محمد إبراهيم منصور ، وأخذ إفادة تفصيلية

<sup>٣٣</sup> اتصال هاتفي مع مدير مكتب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السيد جهاد الجبوسي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ ، أجرى الاتصال المحامي ياسر صلاح باحث الهيئة في مكتب الوسط في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .



حول الموضوع . وقد جاء في إفادة المواطنة المذكورة العديد من التفاصيل . ومن أبرزها أن زوجها يعاني من فوبيا (الخوف) من الأماكن العالية ، ولا يستطيع الاقتراب من أطراف الأماكن العالية .

٣ . بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ خاطبت الهيئة النائب العام المستشار أحمد المغني طالبة تزويدها بنتائج تشريح الطب الشرعي للمواطن . (مرفق بهذا التقرير نسخة عن تلك الرسالة) . وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ تلقت الهيئة ردًا من النائب العام يفيد بأن « كامل الملف التحقيقي الخاص بالمواطن المذكور منظور أمام هيئة القضاء العسكري لاختصاصهم الأصيل بموجب أحكام المادة (٩) فقرة (ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتحقيق بالجرائم التي تقع بالمعسكرات والشركات العسكرية » . (مرفق بهذا التقرير نسخة عن ذلك الرد) .

التعليق: تستغرب الهيئة رد النائب العام ، فقد تنازل النائب العام عن الدور المناط به، فهو بالأساس المسؤول عن الحق العام داخل الدولة، ورغم علم النائب العام الشخصي بأن المواطن منصور شخص مدني ويعمل ضمن النيابة العامة المدنية، وكان عمله في معاملات الأراضي، واعتراضات المواطنين الذين تمت مصادرة أراضيهم من قبل الجانب الإسرائيلي. وبالتالي ومن وجهة نظر الهيئة، لا يوجد سند قانوني لعرض المواطن المذكور على القضاء العسكري.





أضف إلى ذلك أن الهيئة تستغرب ذكر النائب العام لعبارة الجرائم التي تقع بالمعسكرات والثكنات العسكرية، فهل من وجهة نظر النائب العام، أن العمل الذي كان يقوم به المواطن أسامة منصور، كان يمس بالمعسكرات والثكنات العسكرية؟ كيف ذلك والنائب العام هو من يشرف على عمل المواطن أسامة المذكور؟ تساؤلات بحاجة إلى إجابة.

٤. بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ خاطبت الهيئة رئيس هيئة القضاء العسكري طالبة منه تزويد الهيئة بصورة عن نتائج تشريح الطب الشرعي للمواطن المذكور. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ تلقت الهيئة ردًا من رئيس هيئة القضاء العسكري مؤشراً فيه على رسالة الهيئة نفسها يفيد بأن «التحقيق سري ولا يجوز لأحد الاطلاع عليه إلا بعد الانتهاء منه، وأن التقرير الطبي الأولي الصادر بحق المتوفى أسامة منصور يعتبر جزءاً من التحقيق فإني أقرر رفض الطلب في هذه المرحلة». (مرفق رد رئيس هيئة القضاء العسكري).

التعليق: تستغرب الهيئة رد رئيس هيئة القضاء العسكري، فالطلب الذي كان من الهيئة هو الحصول على نتائج التشريح، ولم تطلب الحصول على معلومات تحقيق سرية، أضف إلى ذلك، أنه لا علم للهيئة من هم الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم في حادثة وفاة أسامة منصور.

أما بشأن تقرير التشريح الصادر عن معهد الطب العدلي في جامعة القدس ،



فقد حصلت عليه الهيئة من ذوي المواطن منصور ، وقد ورد فيه أن سبب الوفاة معلق لحين ظهور النتائج المخبرية والنسجية . فسؤال الهيئة هنا هل تم بالفعل أخذ عينات مخبرية ونسجية؟ وإذا أخذت تلك العينات ، فما هي المدة الزمنية المطلوبة لظهور النتائج؟ فقد حدثت الوفاة في ٢٠١٢/٧/١٥ ، وأخذت العينات عند التشريح في اليوم التالي ، فما هي النتيجة؟ لم يصل للهيئة في هذا الشأن أي رد ، الأمر الذي يشير الشكوك حول أخذ العينات من الأساس ، أو إخفاء النتيجة .

٥ . بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ خاطبت الهيئة الرئيس محمود عباس أبو مازن طالبة منه إطلاع الهيئة على تقرير الطب الشرعي وتشكيل لجنة محايدة للتحقيق في وفاة المواطن المذكور وتسهيل مهمة الهيئة للاطلاع على نتائج وسير التحقيق ، . (مرفق الرسالة الموجهة للرئيس) . وقد تلقت الهيئة اتصالاً هاتفياً من مكتب المستشار القانوني للرئيس لعقد اجتماع معه للتباحث حول موضوع وفاة المواطن أسامة منصور . وقد نتج عن ذلك الاجتماع الذي تم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ مع المستشار القانوني الوزير حسن العوري في مكتبه في مقر الرئاسة ، الإفادة التي تم الاستناد إليها في هذا التقرير .

٦ . بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ أصدرت الهيئة بياناً طالبت فيه بتشكيل لجنة تحقيق محايدة للاطلاع وفحص ظروف وفاة المواطن المذكور ودراسة كافة البيانات المتوفرة وصولاً للحقيقة . (مرفق صورة عن البيان)<sup>٣٤</sup> .

٣٤ نشر هذا البيان بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ ، على موقع الهيئة التالي: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps) وكذلك تم نشره في الصحف





٧. بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢، قامت الهيئة بمخاطبة النائب العام برسالة تطالبه فيها بتحديد موعد للقاء النائب العام للحصول على معلومات دقيقة حول وفاة المواطن أسامة. وفي اليوم ذاته الذي أرسلت فيه المخاطبة إلى مكتب النائب العام، وصل الهيئة رد من النائب العام المساعد الأستاذ عبد الغني العويوي جاء فيه "... نفيكم علماً بأن الأستاذ أحمد المغني التحق بمجلس القضاء ولم يعد يشغل منصب نائب عام دولة فلسطين، إضافة أن كامل الملف التحقيقي الخاص بالمذكور منظور لدى هيئة القضاء العسكري لاختصاصهم الأصيل بموجب أحكام قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ والمتعلق بالجرائم التي تقع بالمعسكرات والشكنات العسكرية".

التعليق: مرة أخرى تعاود النيابة العامة التأكيد على أن العمل الذي كان يقوم به المواطن منصور يتعلق بالشأن العسكري، رغم عدم وجود أي سند قانوني في ذلك، فقد كانت الهيئة على علم بتغير النائب العام عند إرسالها للرسالة، وكانت تتوقع أن تكون وجهة نظر مساعد النائب العام، الذي أصبح فيما بعد نائباً عاماً، تختلف عن وجهة نظر النائب العام السابق.

٨. بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ طلبت الهيئة بموجب رسالة الاجتماع مع هيئة القضاء العسكري، للحديث عن مجريات التحقيق، وفوجئت الهيئة برد رئيس هيئة القضاء العسكري الذي جاء في اليوم ذاته الذي أرسلت فيه



الرسالة، ورد فيه ما يلي: «نعلمكم أننا نأسف عن تحديد موعد لقاء معكم حيث إن إجراءات التحقيق في القضية لم تنته وذلك أن اللجنة المشكلة من قبل معالي وزير الداخلية لم تنه عملها بعد، كما أننا بانتظار إنهاء معهد الطب الشرعي من فحص العينات وتزويدنا بتقرير طبي شرعي نهائي».

التعليق: تستغرب الهيئة ربط موضوع التحقيق الجنائي في حادثة وفاة أحد النزلاء في مقر الاستخبارات العسكرية، بالتحقيق الذي يجري لدى لجنة شكلها معالي وزير الداخلية، فالأصل أن القضاء العسكري، هو جهة التحقيق الأساسية في أي جريمة ذات طابع عسكري، هذا على فرض اعتبار وفاة المواطن منصور تقع ضمن الشأن العسكري. وعليه لم يصل الهيئة حتى إعداد هذا التقرير أي معلومات عن نتائج التحقيق التي قام بها جهاز القضاء العسكري.

٩. وبتاريخ (٢٠١٢/٩/١٢) قامت الهيئة بمراسلة وزارة الداخلية برسالة تطلب فيها بشكل رسمي الاجتماع مع اللجنة أو من يراه وزير الداخلية مناسباً للحديث عن اللجنة وعن نتائج التحقيق التي وصلت إليها، غير أن الهيئة تلقت ردّاً من اللواء الجبريني يفيد «بأن التحقيق ما زال جارياً ولا إمكانية للاجتماع بهذا الشأن».







## الاستنتاجات

١. إن القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإحالة المواطن أسامة منصور للاستخبارات العسكرية كان مخالفاً للقانون ، حيث كان لا بد من إحالة أسامة منصور للنيابة العامة المدنية لأنه شخص مدني ، حتى ولو كان أسامة منصور يعمل تحت إشراف النائب العام .
١. لم يتم القيام بالإجراءات القانونية في عملية الاعتقال ، حيث إن اعتقال المواطن المذكور تم من جهة غير مختصة قانونياً ودون اتباع الإجراءات القانونية من حيث إبراز مذكرة اعتقال من جهة مختصة .
٢. لم يكن هناك مبرر للانتظار كل هذه الفترة التي تجاوزت الثلاثة أسابيع للبدء في عملية التحقيق ، حيث إن الفترة التي قضاها المواطن أسامة منصور في الاحتجاز كانت فترة كفيلة لإنهاء التحقيق .
٣. إن وضع المواطن أسامة منصور في مقر الاحتجاز التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية جاء مخالفاً للقانون ، الذي يشترط وضع الأشخاص المحتجزين في أماكن نظمها القانون .





٤ . لم يتم احتجاز المواطن أسامة المذكور في المكان المخصص للموقوفين في مقر التوقيف التابع للاستخبارات العسكرية وبالتالي لم تتمكن الهيئة من الالتقاء به .

٥ . إن وجود المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية دون توفير حماية كافية له سواء من خلال الحراسة أو من خلال المراقبة أو من خلال وضع أدوات للحماية ، يؤدي إلى احتمالية عالية لتعرض المواطن للأذى ، سواء بمحاولة الهرب أو القفز من الأماكن التي لا تتوفر فيها أدوات الحماية .

٦ . إن الدلائل التي وردت في إفادة زوجة المواطن المذكور تشير إلى أن حالته النفسية كانت جيدة ولا يعاني من أي إشكاليات ، سوى الخوف (فوبيا) الأماكن العالية .

٧ . إن تعدد الروايات حول وفاة المواطن أسامة المذكور يدل على أن هناك عدم وضوح في كيفية سقوط المواطن من الطابق الثالث ، وبالتالي تحديد سبب الوفاة .

٨ . إن التقارير الطبية الخاصة بتشريح جثة المواطن أسامة المذكور لم تحسم كيفية الوفاة ، وإنما أشارت إلى أن الوفاة حدثت بسبب السقوط من علو ، وبالتالي لا تظهر تلك التقارير أسباب السقوط ولا كيفية ووقت السقوط .

٩ . هناك إشارة واضحة إلى أنه قد تم أخذ عينات مخبرية لفحصها من قبل معهد الطب الشرعي ، غير أن تلك النتائج لم تظهر حتى تاريخ إعداد



هذا التقرير ، الأمر الذي يشير التساؤلات حول كيفية الوفاة ووقتها وظروفها .

١٠ . إن عدم نشر نتائج تحقيق اللجان التي أعلن عن تشكيلها ، من قبل وزارة الداخلية أو من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية ، يشير علامات استفهام حول ظروف وفاة المواطن المذكور .

١١ . إن عدم تزويد الهيئة بالمعلومات حول وفاة المواطن أسامة المذكور آثار الكثير من التساؤلات ، وفتح المجال للتوقعات وأثار الشكوك حول وفاة المواطن المذكور .

## التوصيات

- تشكيل لجنة تحقيق محايدة ، للوقوف على سبب وفاة المواطن أسامة المذكور ونشر تلك النتائج على الملأ .
- نشر نتائج التحقيق التي توصلت لها اللجان التي شكلت سواء من قبل وزارة الداخلية أو من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية .





- ضمان مشول كل من يثبت تورطه في وفاة المواطن منصور أمام الجهات القضائية المختصة ، وتوقيع العقوبة عليهم وفقاً للقانون .
- الإسراع في الحصول على نتائج الفحوصات المخبرية التي أرسلت عينات من دم وبول المريض إلى معهد الطب الشرعي من أجل التأكد من عدم وجود أي شبهات جنائية حول ظروف الوفاة .
- تحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية وفاة المواطن أسامة المذكور ، حتى لو ثبت أنه هو الذي قفز من تلقاء نفسه ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية لرجال الحراسة في جهاز الاستخبارات العسكرية .
- تبني السلطة الوطنية الفلسطينية دليل للإجراءات الداخلية ، يضمن الأمن والأمان للمواطنين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية ، والتأكيد على وجود آلية لضمان سلامة الإجراءات في التوقيف والتحقيق .



## ملاحق التقرير









تقرير طبي قضائي - أولي -

رقم الحالة في المركز: 81 م ش / 2012  
اسم المتوفي: أسامة علق حسن منصور  
العمر: 49 سنة - الجنس: ذكر  
مكان التشريح: معهد الطب العدلي / جامعة القدس  
تاريخ التشريح: 15-7-2012  
تاريخ إصدار التقرير: 2012/7/17  
رقم الحالة في المعهد: 54 / ط ش / ج / 2012  
رقم الهوية: 410020218  
تاريخ الولادة: 1963/01/01  
تاريخ قرار التشريح: 15-7-2012  
ساعة التشريح: 2:30 PM  
عدد الصفحات: ( ستة صفحات )

بدأ على أوار كل من رئيس النيابة العامة: أ.م.د. الله ب. رئيس النيابة العسكرية / أ.م.د. الله ب. بتاريخ 2012/7/15 للكشف على جثة المذكور أعلاه وبيان سبب الوفاة وبعد أداء القسم القانوني قمنا نحن:

- الدكتور زياد الإثشوب / اختصاصي الطب الشرعي / ق.أ. مدير عام الطب الشرعي
  - الدكتور صابر العالول / اختصاصي الطب الشرعي / أستاذ مساعد
  - الدكتور نوح حمدان / مقيم الطب العدلي
- بالكشف على جثة المذكور وتبسيط التقرير التالي:-

الكشف الظاهري:-

- الجثة للذكر يبلغ من العمر 49 عاماً.
- الجثة ذات بنية غذائية وعضلية جيدة أثناء الحياة.
- طول الجثة 200 سم من أعلى قمة الرأس حتى أخمص القدم بدون حذاء .
- وزن الجثة 111 كغم
- الملابس: عليها ملابس عبارة عن بلوزة نصف كم مقطعة بلون خمري ومكتبي وملوثة بدماء وأجزاء من الدمع وينظرون كثر بلون كحلي ملوث بدماء تحديداً في منطقة العنق السفلي الأيسر وحزام أسود جلدي ولا يرتدي كسور ولا يرتدي حذاء ولا جرابين .
- التغيرات الزمنية: في بداية تبس رمي (عند إجراء الكشف أثناء التشريح الساعة الثانية والنصف ظهراً)، وظهور الزرقعة الزمنية بشكل بامت على مؤخرة الجسم (عند الكشف عليه أثناء التشريح الساعة الثانية والنصف ظهراً)، علماً بأنه في مسرح الوفاة ( الساعة 11:30 ) كانت الزرقعة الزمنية غير ثابتة وكانت على منطقة الوجه والصدر والبطن كون الجثة وجدت ملقاة على الوجه الأمامي للجسم.





Palestinian National Authority  
Ministry of Justice  
Palestinian Medico Legal Center



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة العدل  
مركز الطب العدلي الفلسطيني

أبداً عظام حن منصور

- وجود ندبة قديمة بطول 8 سم تقع على الجهة الوحشية للساق الأيسر .
- وجود ندبة قديمة بطول 18 سم على الجهة الجانبية الأمامية للخصر الأيسر .
- وجود ندبة قديمة بطول 2 سم تقع في منتصف الساق الأيمن الوجه الأمامي .
- شعر الذقن والحية والشارب مخلوق حديث .
- شعر العانة كثيف و بطول واحد ونصف سم .

**الإصابات :-**

- الإصابة الرئيسية هي إصابة الرأس وجود جرح بطول 25 سم يقع في فروة الرأس الجهة الجانبية الجدارية العلوية اليمنى، تظهر من خلاله عظام الجمجمة مكشوفة ومتشعبة، وبارزة للخارج نتيجة الكسور المتعددة حيث تبرز من خلاله المادة الدماغية، وإن الجرح يمتد من أعلى المنطقة الجانبية الجدارية القوية اليمنى، ماراً بأعلى المنطقة الصدغية والجبينية الأمامية متجهاً في منتصف جدار الألف الجهة الجانبية اليمنى، وإن هذا الجرح ناتج عن كسور عظام الجمجمة ونتيجة الارتطام بجسم صلب راض نتيجة السقوط من علو .
- وجود كتمة ضوئية الشكل بطول ثلاث سم، و بعرض نصف سم تقع في منتصف الجبهة الأمامية من الجهة اليمنى.
- وجود سحجة طولية الشكل بطول اثنين سم وبعرض نصف سم تقع في منتصف الجبهة الأمامية من الجهة اليمنى.
- وجود تسحج مع تكتم على حافة الأذن اليمنى الجهة العلوية .
- وجود كسر في منتصف عظم الفك السفلي وكسر في منتصف عظم الفك السفلي في الجهة الأمامية.
- وجود سحجة 0,5x2 سم تقع في أعلى الكتف الأيسر .
- وجود كسر في عظم المرفق الأيمن.
- وجود جرح رضي عند اثنين 1x0,5 سم يقع في المرفق الأيمن يظهر من خلاله العظام مكشوفة.
- وجود خلع في الرسغ الأيمن والأيسر .
- وجود سحجات متعددة على ظاهر كتلا اليدين اليسرى واليمنى.
- وجود سحجات متعددة احتكاكية على ظاهر أصابع القدم اليسرى .
- وجود سحجة عند اثنين 3x1 سم تقريباً تقع على ظاهر وجانب الأصبع الكبير للقدم اليمنى.
- وجود سحجة بطول 2,5x2 سم تقع في الزوطة الأمامية لركبة اليسرى وحولها عدة سحجات على شكل نقاط.
- وجود سحجات متعددة واحتكاكية في كتلا الساقين اليسرى واليمنى .
- وجود كسر في عظام الساق الأيسر في الثلث العلوي وكسر آخر في الثلث السفلي نفس الساق.
- وجود جرحين في الساق الأيسر على مستوى الكسور المذكورة في الساق الأيسر تبرز من خلالها العظام.

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور

أبداً عظام حن منصور





أسماء عكر، حسن منصور

### الصلة التشريعية:

الرأس:

- فروة الرأس: وجود تكتم في باطن فروة الرأس في المنطقة الجدارية العلوية والصدغية اليمنى على مستوى كسور عظام الجمجمة.
- عظام الجمجمة: وجود كسور متعددة ومتشعبة ويأرز إلى الخارج تقع في المنطقة الجانبية الجدارية العلوية اليمنى لعظام الجمجمة متشعبة منها كسور باتجاه الجبهة الأمامية والمنطقة القوية وجزء منها في المنطقة الجانبية اليمنى وكذلك كسور تمتد إلى منتصف قاعدة الجمجمة مارة بالسرغ التركي وبشكل طولي في منتصف الحفرة الأمامية والوسطية فاصلة قاعدة الجمجمة بكسر مفتوح.
- الدماغ وأغشيته: وجود جزء خارجي من المادة الدماغية وجدت بجنت الجثة في مسرح الوفاة تزن 630غم. والمادة الدماغية التي وجدت داخل الجمجمة تزن 645غم متهتكة مع وجود انزفة في داخل وخارج المادة الدماغية وأغشيتها.

العنق:

- العضلات العنقية: خالية من أية إصابات باستثناء وجود تكتم بسيط في العضلة العنقية الأمامية الجهة اليسرى أسفل الترقو وكدمة في العضلة العنقية بمحاذاة العضروف العنقي (الذريقي) من الجهة اليسرى مع وجود كسر فيه.

- العظم اللامي: خالية من الكسور والإصابات.
- الحنجرة والمجازي التنفسية العلوية والسفلية: مفتوحة وخالية من أية إصابات.
- المريء والأوردة والأعصاب (العصب العاشر) العنقية في الجانبين اليسرى واليمنى خالية من الإصابات.

الصدر:

- العضلات الصدرية: وجود تكتم في العضلات الصدرية الكبيرة على مستوى الضلع السادس الجهة الأمامية الجانبية اليمنى وتكتم في أعلى العضلة الصدرية اليمنى عند مستوى أسفل الترقوة اليمنى الجهة الأمامية.
- وجود تكتم في العضلات ما بين الضلع الخامس والسادس الجانبية اليمنى.
- وجود كسر في عظم الترقوة اليسرى والضلع الأول الأيسر الجهة الأمامية مع وجود تكتم حول الكسر.
- وجود تكتم في العضلات الصدرية الأمامية الجانبية اليسرى ما بين الضلع السادس والسابع.









أسامة علق حسن منصور

- عضلات الحوض: عضلاتي الشوسايس البطني واليماني والعضلات التي تغلف العظم الحرقفي الأيمن والأيسر خالية من أية إصابات.
- عظام الحوض: العظم الحرقفي الحوضي الأيمن والأيسر خالي من الكسور.
- الخصيتان: خالية من الإصابات.
- فتحة الشرج: خالية من أية إصابات.
- تشريح الساق الأيسر: - وجود كسور في عظمتي الساق الأيسر في الثلث العلوي، وجود كسور في عظمتي الساق الأيسر في الثلث السفلي.

في الصور الشعاعية أظهرت:

- وجود كسر لقدم في الركبة اليسرى مع وجود صفيحة وبراملي معدنية.
- وجود كسور متعددة في عظام الجمجمة.
- وجود كسور متعددة في الأضلاع الصدرية.
- وجود كسر في الفقرات العجزية أسفل العمود الفقري.
- وجود كسور في عظام الساق الأيسر.
- وجود كسر في عظام المرفق الأيمن.
- وجود خلع في عظام المرفق الأيمن والأيسر.
- وجود كسر في منتصف الفك السفلي والعلوي.

العينات: تم أخذ عينات :-

- من الأسنجة عينات لا تزيد عن 50 غم لكل عينة من الدماغ، الرئتين، القلب، الكبد، الطحال، الكليتين، الغدة الكظرية، البنكرياس لفحصها مجهرياً.
- من سوائل الجسم من الدم، البول، صسارة المرارة، محتويات المعدة، السائل الزاجي للعين، للحصصا مخبرياً لتحري عن أي مواد سامة أو منارة أو مهندنة أو منومه إن وجدت.
- من الشعر - بصيلة الشعر والشعرة بالكامل من شعر الرأس المنطقة العلوية القوية.
- من الأنف - أظافر كلتا أصابع اليدين اليسرى واليماني.
- مسحات - من داخل وخارج فتحة الشرج.



48 S

Signature





Palestinian National Authority  
Ministry of Justice  
Palestinian Medico Legal Center



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة العدل  
مركز الطب العدلي الفلسطيني

أبيلامه عقل حسن منصور

### النتيجة :

- ❖ النتيجة لنذكر في العقد الخامس من العمر.
- ❖ الجثة ذات بنية غذائية وعضلية جيدة أثناء الحياة.
- ❖ تبين من خلال الكشف الظاهري وجود مسحات متعددة، بمناطق مختلفة من أنحاء الجسم وتكدسات وجروح في فروة الرأس، والعرق الأيمن والساق الأيسر، تظهر من خلالها العظام وكما تبرز المادة الدماغية من خلال الجرح الموجود بالرأس، وتبين من خلاله النزف الدماعي وجروح على مستوى كسور العظام الموصوفة أعلاه وجميع الإصابات والجروح والكسور حيوية.
- ❖ كما تبين من خلال العلامات عدم ارتدائه كلسون وعدم ارتدائه حذاء أو جرابين.
- ❖ أظهرت الصفة التشريحية وجود تهتك بالمادة الدماغية والنزف الدماعي وكسور مكشكة وكسور متشعبة في عظام الجمجمة الموصوفة أعلاه، ووجود تكدسات متعددة منها في العضلات العنقية والصدرية وحول العمود الفقري موصوفة أعلاه، وجود تكدسات في الأعضاء الداخلية وكسور بالأضلاع الصدرية والفقرات العجزية والعرق الأيمن والساق الأيسر وجميعها حيوية.
- ❖ أظهرت الصور الشعاعية كسور متعددة في عظام الجمجمة والأضلاع الصدرية والعرق الأيمن والساق الأيسر وأسطح العمود الفقري والفكين موصوفة أعلاه.

❖ تتفق الإصابات الموصوفة أعلاه على أن تكون ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض، وتتفق أن تكون ناتجة عن

سقوط من علو

سبب الوفاة: متفق لحين ظهور النتائج المخبرية والتسجيرية .

الدكتور زهاد الأشهب  
أخصائي الطب الشرعي  
في أمير عام الطب الشرعي



الدكتور صابر تاملول  
أخصائي الطب الشرعي  
مسكن مساعد

الدكتور نوح حمدان  
مقيم الطب العدلي

موقع الطب العدلي





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين

The Palestinians Independent Commission For Human Rights



المفوض العام  
أحمد حرب

التاريخ: 2012/7/31  
الرقم: 2012/8665/د

فخامة الرئيس محمود عباس "أبو مازن" المحترم  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
فلسطين

مجلس المواطنين  
أباد السراج  
حان عثراوي  
رجا شحادة

زيب العبي  
شوك دلال

عزمي الشحي  
عصام يونس

فالح عزام  
فارسين شاهين

كايز عرفات  
كميل منصور

محمد ميعاري  
محمود العطشان

مدوح العكر  
نصير عاروري

يوجين فطران  
المديرة التنفيذية

رندة سيورة

### الموضوع: وفاة المواطن أسامة عقل منصور

تحية طيبة وبعد،

تتبن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" علناً اهتمام فخاستكم بحقوق الإنسان وسعيكم الدائم في احترامها وضمان حرية المواطن الفلسطيني وحقه في الحياة.

وفي هذا الصدد فقد توفي المواطن أسامة عقل منصور بتاريخ 2012/7/15، أثناء احتجازه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله، وقد أصدرت الهيئة في حينه بياناً طالبت فيه بتشكيل لجنة تحقيق محايدة للإطلاع وفحص ظروف وفاة المواطن المذكور وتاريخ 2012/7/24 خاطبت الهيئة رئيس هيئة القضاء العسكري من أجل إطلاع الهيئة على نتائج تشريح الطب الشرعي للمواطن المذكور، إلا أن هيئة القضاء العسكري اعتبرت التقرير من الأمور السرية التي لا يمكن الإطلاع عليها.

فخامة الرئيس،

إن عدم إطلاع الهيئة على تقرير الطب الشرعي وعدم نشر نتائجه على الملأ يثير الشكوك لدى الهيئة بأن المواطن توفي في ظروف عاجضة تستدعي التحقيق الجاد من قبل لجنة محايدة يتم تشكيلها من قبل فخاستكم وعدم إغلاق الملف وضياح الحقيقة.

نتوجه إليكم في الهيئة أملاً من فخاستكم بتشكيل لجنة تحقيق محايدة في وفاة المواطن أسامة عقل منصور وتسهيل مهمة الهيئة للإطلاع على نتائج وسير التحقيق في ملف المواطن المذكور.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

المفوض العام  
الدكتور أحمد حرب

أعضاء المكتب التنفيذي

Case/8665

أنشأت الهيئة السلطة عظمى الإنسان "ديوان المظالم" بموجب مرسوم رئاسي رقم (٢٩) عام ١٩٩٣، والثلاثة (٣) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣.  
رام الله - مقر الرئيس - مكتب الوسط: هاتف: ٢٢٨٩٦٨٨ / ٢٢٨٩٦٨٩ - فاكس: ٢٢٨٩٦٩١ - ٢٢٨٩٧٠٠ - من: ٢٢٨٩٦٩١ - ٢٢٨٩٧٠٠  
مكتب الشمال - نابلس: هاتف: ٢٢٣٢٨٦٨ - فاكس: ٢٢٣٢٨٦٩ - ٢٢٣٢٨٧٠ - من: ٢٢٣٢٨٧١ - ٢٢٣٢٨٧٢  
مكتب الجنوب الخليل: هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ - فاكس: ٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٢٢٢٢٢٤ - من: ٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٢٢٢٢٢٦  
غزة - مقر الرئيس - مكتب غزة والشمال: هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ - فاكس: ٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٢٢٢٢٢٤ - من: ٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٢٢٢٢٢٦



[illegible]



تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية

Palestinian National Authority  
Public Prosecution  
General Attorney Office / Ramallah



السلطة الوطنية الفلسطينية  
النيابة العامة  
مكتب النائب العام / رام الله

التاريخ : 2012/07/23

السادة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المحترمين ،،  
الأخت رندة سنيورة المديرية التنفيذية ،،

تحية الدولة والبناء ،،



الموضوع: المواطن / أسامة عقل منصور

اشاره الى الموضوع عاليه، وعطفاً على كتابكم رقم د 2012/8657 بتاريخ 2012/7/22 والمتضمن تزويدكم بنتائج تشريح الطب الشرعي للمواطن أسامة عقل منصور، وعليه نفيديكم علماً بأن كامل الملف التحقيقي الخاص بالمذكور منظور لدى هيئة القضاء العسكري لاختصاصهم الأصل بموجب احكام المادة 9 فقرة ب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 والمتعلقة بالتحقيق بالجرائم التي تقع بالمعسكرات والثكنات العسكرية.

مع وافر الاحترام ،،،

النائب العام  
المستشار  
أحمد المقضي



مرفق:  
• أصل الموضوع

مكتب النائب العام / رام الله - الإرسال - حلف المقاطعة - قرب دائرة السير القديمة - هاتف 02/2983061 - فاكس 02/2983073





# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين

The Palestinians Independent Commission For Human Rights



المقرض العام

هـ. أحمد حرب

التاريخ: 2012/7/24

الرقم: 2012/8664

مجلس المتحضرين

هـ. إباد السراج

حان عفرأوي

رجا شحادة

هـ. زبيب العيسى

شوكت دلال

هـ. جرمي العيسى

عماد يونس

فاتح عزام

هـ. فارس شاهين

كايزو عرفات

كميل منصور

محمد مبراري

محمود العطشان

هـ. محمود المكنر

نصير عاروري

أحمد عيسى طران


المديرة التنفيذية

ولدة سنيورة

حضرة اللواء عبد الحليق العابد المحترم

رئيس هيئة القضاء العسكري

رام الله - فلسطين



شعبة طبية وبهد،

ناتجكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" آمين من مساعدتكم التكرم  
بأنزويد الهيئة بصورة عن نتائج تفتيش الشراحي للمواطن أسامة عقل منصور، والذي  
توفي بتاريخ 2012/7/15، أثناء اجتازه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

قداس

هـ. هيئة ان القضية سرية ولا يجوز لأحد الاطلاع  
عليها الا بعد انتهاء فترة اوصيت ان  
التقرير لهذا الرجل الصادر عنه كصفحة  
تفتيش جندية آمنة لهذا الهيئة  
تفتيش آمنة رفض لطلب  
لهذه الشرطة وافهمهم 2012/7/24

أعضاء المكتب التنفيذي

أبشيت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" برئاسة: جرمي العيسى رئيساً، وعضواً: 2012/7/24

رئيس الهيئة: جرمي العيسى - مكتب الوسط: 2012/7/24 - مكتب الشمال: 2012/7/24 - مكتب الجنوب: 2012/7/24

مكتب الشمال: 2012/7/24 - مكتب الوسط: 2012/7/24 - مكتب الجنوب: 2012/7/24 - مكتب القدس: 2012/7/24

مكتب القدس: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب الضفة: 2012/7/24 - مكتب الخليل: 2012/7/24

مكتب الخليل: 2012/7/24 - مكتب نابلس: 2012/7/24 - مكتب جنين: 2012/7/24 - مكتب رام الله: 2012/7/24

مكتب رام الله: 2012/7/24 - مكتب بيت لحم: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب القدس: 2012/7/24

مكتب القدس: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب الضفة: 2012/7/24 - مكتب الخليل: 2012/7/24

مكتب الخليل: 2012/7/24 - مكتب نابلس: 2012/7/24 - مكتب جنين: 2012/7/24 - مكتب رام الله: 2012/7/24

مكتب رام الله: 2012/7/24 - مكتب بيت لحم: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب القدس: 2012/7/24

مكتب القدس: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب الضفة: 2012/7/24 - مكتب الخليل: 2012/7/24

مكتب الخليل: 2012/7/24 - مكتب نابلس: 2012/7/24 - مكتب جنين: 2012/7/24 - مكتب رام الله: 2012/7/24

مكتب رام الله: 2012/7/24 - مكتب بيت لحم: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب القدس: 2012/7/24

مكتب القدس: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب الضفة: 2012/7/24 - مكتب الخليل: 2012/7/24

مكتب الخليل: 2012/7/24 - مكتب نابلس: 2012/7/24 - مكتب جنين: 2012/7/24 - مكتب رام الله: 2012/7/24

مكتب رام الله: 2012/7/24 - مكتب بيت لحم: 2012/7/24 - مكتب غزة: 2012/7/24 - مكتب القدس: 2012/7/24





الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
"ديوان المظالم"- فلسطين

The Palestinians Independent Commission for Human Rights



٢٠١٢/٧/١٦

٢٠١٢/٠٥

الهيئة تطالب بتشكيل لجنة تحقيق محايدة في ظروف وفاة المواطن أسامة عقل حسن منصور في مركز توقيف جهاز الاستخبارات في رام الله

تنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بقلق بالغ لظروف وفاة المواطن أسامة عقل حسن منصور 49 عاماً، من سكان مدينة رام الله في مكان الاحتجاز التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله يوم الأحد الموافق 2012/7/15.

ووفقاً لمعلومات وتوثيق الهيئة فإن المواطن منصور كان قد أحتجز بتاريخ 2012/6/19، على ذمة النيابة العسكرية، كونه عسكري متقاعد، وذلك على خلفية شبهات تتعلق بتهم فساد. وقد توفي نتيجة سقوطه من الطابق الثاني للمقر العام لجهاز الاستخبارات العسكرية الكائن في شارع الإرسال بمدينة رام الله، وفي أعقاب وفاته جرى تشكيل لجنتي تحقيق في ظروف الوفاة، للجنة الأولى: لجنة داخلية مشكلة من أعضاء من جهاز الاستخبارات العسكرية، واللجنة الثانية: لجنة تحقيق خاصة مشكلة من قبل وزارة الداخلية.

وفي هذا الصدد، تعبر الهيئة عن قلقها من وقوع حالة الوفاة تلك، وتطالب بتشكيل لجنة تحقيق محايدة للإطلاع وفحص ظروف وفاة المواطن المذكور، ودراسة كافة البيانات المتوفرة وصولاً للحقيقة، وكذلك العمل على نشر نتائج وتوصيات اللجنة على الملأ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين في حال ثبوت أية مخالفة بحق المواطن المتوفي.

انتهى





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين



The Palestinians Independent Commission for Human Rights

12-03-2012

4080

المفوض العام  
\*أحمد حرب

التاريخ: 2012/9/12  
الرقم: 2012/8678

للمهنة

حضرة المستشار أحمد المقني المحترم

النائب العام

رام الله - فلسطين

مجلس المفوضين

\*إياد السراج

حنان عثراوي

رجاء شحادة

\*زينب الغنيمي

شوكت دلال

\*عزمي الشعبي

عصام بونس

فاتح عزام

\*فارسين شاهين

كايرو عرفات

كميل منصور

محمد ميعاري

محمود الطشان

\*مدوح العكر

نصير عاروري

يوجين فطران

### الموضوع: تحديد موعد للقاء معكم

تهديكم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" أطيب تحياتها وتثمن دوركم في التعاون مع الهيئة لأداء عملها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تقوم الهيئة بإعداد تقرير حول وفاة المواطن أسامة منصور في سجن الاستخبارات العسكرية من أجل الوقوف على الظروف التي رافقت احتجازه وظروف وفاته.

لذا نود الهيئة من حضرتكم التكرم بتحديد لقاء معكم من أجل الحصول على معلومات دقيقة حول وفاة المواطن أسامة منصور لتضمينها في التقرير.

نرجو من حضرتكم التكرم بتحديد موعد بذابكم وإبلاغنا بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

Ramda  
المديرة التنفيذية

رندة سنيورة

المديرة التنفيذية  
رندة سنيورة

للتأكيد الرجاء الاتصال مع المحامي سامي جبارين على جوال رقم 0599640506

\* أعضاء المكتب التنفيذي

أشكيت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والعمادة (31) من القانون الأساسي المحل الفلسطيني لعام 2003

رام الله: المقر الرئيسي، مكتب الوسط هاتف: 2986958، فاكس: 2986958، 970 2 2987211، ص. ب. 2264

مكتب الشمال: القدس، هاتف: 2335668، فاكس: 2366408، 970 9 2366408، 970 9 2687535، 970 2 2746885

مكتب الجنوب: الخليل، هاتف: 2295443، 970 2 2211120، 970 2 2750549، 970 2 2746885، 970 2 2746885

غزة: المقر الرئيسي، مكتب غزة والشمال، هاتف: 2824438، 970 8 2845019، فاكس: 2845019، 970 8 2845019، 970 8 2062103، 970 8 2062103

مكتب غزة والجنوب

Web site: www.ahhr.ps



تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية

تقرير  
لجنة التحقيق  
د. م. عبد الغني العويوي

Palestinian National Authority  
Public Prosecution  
General Attorney Office / Ramallah



المسلطة الوطنية الفلسطينية  
النيابة العامة  
مكتب النائب العام / رام الله

التاريخ : 2012/09/12



السادة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المحترمين ،،  
الأخت رندة سنيورة المديرية التنفيذية ،،

تحية الدولة والبناء ،،

الموضوع: المواطن / أسامة عقل منصور

اشاره الى الموضوع عاليه، وعطفاً على كتابكم رقم د 2012/8678 بتاريخ 2012/9/12 والمتضمن تحديد موعد للوقوف على الظروف التي رافقت وفاة المواطن أسامة عقل منصور، وعليه نفيديكم علماً بأن الأستاذ أحمد المغني التحق بمجلس القضاء ولم يعد يشغل منصب نائب عام لدولة فلسطين إضافة إلى أن كامل الملف التحقيقي الخاص بالمذكور منظور لدى هيئة القضاء العسكري لاختصاصهم الأصيل بموجب احكام قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 والمتعلقة بالتحقيق بالجرائم التي تقع بالمعسكرات والثكنات العسكرية.

مع وافر الاحترام ،،،

النائب العام المساعد

د. م. عبد الغني العويوي



مرفق:

• أصل الموضوع

مكتب النائب العام / رام الله - الإرسال - حلف المظالم - قرب دائرة السور القديمة - هاتف 02/2983061 - فاكس 02/2983073





## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين



The Palestinians Independent Commission for Human Rights

المفوض العام  
\*أحمد حرب

التاريخ: 2012/9/12  
الرقم: 2012/8679

حضرة اللواء عبد اللطيف العابد المحترم  
رئيس هيئة القضاء العسكري  
رام الله - فلسطين

مجلس المفوضين

\*إيهاب السراج

حنان عشاوي

رجاء شحادة

\*زينب القنيمي

شوكيت دلال

\*عزمي الشعيبي

عصام بوش

فاتح عزام

\*فارسين شاهين

كايرو عرفات

كميل منصور

محمد ميعاري

محمود العطشان

\*ممنوح العكر

نصير عاروري

بوجين قطران

### الموضوع: تحديد موعد للقاء معكم

تهديك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، أطيب تحياتها وتعلن دوركم في التعاون مع الهيئة لأداء عملها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تقوم الهيئة بإعداد تقرير حول وفاة المواطن أسامة منصور في سجن الاستخبارات العسكرية من أجل الوقوف على الظروف التي راقت احتجازه وظروف وفاته.

لذا نود الهيئة من حضرتكم التكرم بتحديد لقاء معكم من أجل الحصول على معلومات دقيقة حول وفاة المواطن أسامة منصور لتضمينها في التقرير .  
نرجو من حضرتكم التكرم بتحديد موعد يناسبكم وإبلاغنا بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



تم الرد  
بتاريخ 2012/9/12  
رغم التأخر

المديرة التنفيذية  
رندة سنوورة

للتأكيد الرجاء الاتصال مع المحامي سامي جبارين على جوال رقم 0599640506

2012/9/12

\* أعضاء المكتب التنفيذي:

تشكلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والعمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

رام الله: الطار الرئيسي، مكتب الوسط: هاتف: 2986958/ 29660241 +970، فاكس: 22987211 +970، ص.ب. 2264

مكتب الشمال: نابلس: هاتف: 2335668 +970، فاكس: 2366408 +970، طولكرم: هاتف: 2687535 +970

مكتب الجنوب: الخليل: هاتف: 2295443 +970، فاكس: 2211120 +970، بيت لحم: هاتف: 2750549 +970، فاكس: 2746885 +970


غزة: الطار الرئيسي، مكتب غزة والشمال: هاتف: 2824438 +970، فاكس: 2845019 +970، الوسط وجنوب غزة: خان يونس: هاتف: 2060443 +970، فاكس: 2062103 +970

Email: ichr@icjhr.ps

Web page: www.icjhr.ps



تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية



منظمة التحرير الفلسطينية  
السلطة الوطنية الفلسطينية  
هيئة القضاء العسكري

حفظها الله

الأخت/ رندة سنيورة

المديرة التنفيذية ( الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان )

تحية الوطن ،،،

تهديكم هيئة القضاء العسكري أطيب التحيات

ونؤمن دوركم وجهودكم في رعاية حقوق الانسان

ردا على كتابكم رقم د-2012/8679 و الصادر بتاريخ 2012/9/12 والمتعلق بوفاة  
المواطن / أسامة منصور في سجن الاستخبارات العسكرية .

نعلمكم أننا نأسف عن تحديد موعد لقاء معكم حيث أن إجراءات التحقيق في القضية لم تنتهي  
وذلك أن اللجنة المشكلة من قبل معالي وزير الداخلية لم تنهي عملها بعد ، كما أننا بانتظار  
إنهاء معهد الطب الشرعي من فحص العينات و تزويدنا بتقرير طبي شرعي نهائي .

ولكم فائق الاحترام والتقدير.

اللواء قاضي / عبد اللطيف العايد  
رئيس هيئة القضاء العسكري







## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين



The Palestinians Independent Commission for Human Rights

المفوض العام  
\*أحمد حرب

التاريخ: 2012/9/12

الرقم: 2012/ 8684

أ. د. عبد الله  
أ. د. عبد الله

معالي الدكتور سعيد أبو علي المحترم  
وزير الداخلية  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة،،

مجلس المفوضين

\*أياد السراج

حنان عشاوي

رجا شحادة

\*زينب القنيمي

شوكت دلال

\*عزمي الشعبي

عصام يونس

فاتح عزام

\*فارسين شاهين

كايرو عرفات

كميل منصور

محمد ميعاري

محمود العطشان

\*ممدوح العكر

نصير عازوري

بوجين قطران

### الموضوع: تحديد موعد للقاء معكم

تهديك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، أطلب تحياتها وتتمن دوركم في التعاون مع الهيئة لأداء عملها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تقوم الهيئة بإعداد تقرير حول وفاة المواطن أسامة منصور في سجن الاستخبارات العسكرية من أجل الوقوف على الظروف التي رافقت احتجازه وظروف وفاته.

لذا نود الهيئة من معاليكم التكرم بتحديد لقاء معكم من أجل الحصول على معلومات دقيقة حول وفاة المواطن أسامة منصور لتضمينها في التقرير،  
نرجو من حضرتكم التكرم بتحديد موعد يناسبكم وإلغائنا بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

Randa  
المديرة التنفيذية  
رئيسة ستيرة  
ديوان المظالم

المديرة التنفيذية  
رندة ستيرة

للتأكيد الرجاء الاتصال مع المحامي سامي جبارين على جوال رقم 0599640506

\* أعضاء المكتب التنفيذي

تشكلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

رام الله: المقر الرئيسي: مكتب الوسط: هاتف: 2986958 / 2960241 +970 2، فاكس: 2987211 +970 2، ص. ب. 2264

مكتب الشمال: نابلس: هاتف: 2335668 +970 9، فاكس: 2366408 +970 9، طوئكرم: تلفاكس: 2687535 +970 9

مكتب الجنوب: الخليل: هاتف: 2295443 +970 2، فاكس: 2211120 +970 2، بيت لحم: هاتف: 2750549 +970 2، فاكس: 2746885 +970 2

غزة: المقر الرئيسي: مكتب غزة والشمال: هاتف: 2824438 +970 8، فاكس: 2845019 +970 8، الوسط: جنوب غزة: خان يونس: هاتف: 2060443 +970 8، فاكس: 2062103 +970 8

Email: ichr@icjhr.ps

Web page: www.icjhr.ps



تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" - فلسطين



The Palestinians Independent Commission for Human Rights

المفوض العام  
\*أحمد حرب

التاريخ: 2012/9/12  
الرقم ب: 2012/8681

مجلس المفوضين

\*إياد السراج  
حنان عشاوي  
رجا شحادة  
\*زينب القيسي  
شوكت دلال  
\*عزمي الشعبي  
عصام بونس  
فاتح عزام  
\*فارسين شاهين  
كايزو عرفات  
كميل منصور  
محمد ميعاري  
محمود العطشان  
\*ممدوح العكر  
نصير عاروري  
يوجين قطران



حضره العبد إبراهيم البلوي  
مدير جهاز الاستخبارات العسكرية  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة،،

### الموضوع: تحديد موعد للقاء معكم

تهديكم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، أطيب تحياتها وتضمن دوركم في التعاون مع الهيئة لأداء عملها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تقوم الهيئة بإعداد تقرير حول وفاة المواطن أسامة منصور في سجن الاستخبارات العسكرية من أجل الوقوف على الظروف التي رافقت احتجاز المواطن المذكور وظروف وفاته.

لذا نود الهيئة من حضرتكم التكرم بتحديد لقاء معكم من أجل الحصول على معلومات دقيقة حول وفاة المواطن أسامة منصور لتضمينها في التقرير.  
نرجو من حضرتكم التكرم بتحديد موعد يناسبكم وإبلاغنا بذلك.

معالي وزير الداخلية  
يرجى تعاليمكم



المديرة التنفيذية  
رندة سنيرة

توصية: بما أن لجنة وزارة الداخلية قد إطلعت على  
للتأكيد الرجاء الاتصال مع المحامي سامي جبارين على جوال رقم 0599640506 بجميع الظروف  
نوصي بأن يتم اللقاء معهم . وادعكم لعلكم يوفقكم الله

\* أعضاء المكتب التنفيذي

أنشئت هيئة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والتمدة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

رام الله: المقر الرئيسي: مكتب الوسط: هاتف: 2986958/2986241 +970 2 22660408، فاكس: 22987211 +970 2 22660408، ص. ب. 2264

مكتب الشمال: نابلس: هاتف: 2335668 +970 9 2335668، فاكس: 2366408 +970 9 2366408، طوكرم: تللكس: 2687535 +970 9 2687535

مكتب الجنوب: الخليل: هاتف: 2295443 +970 2 2295443، فاكس: 2211120 +970 2 2211120، بيت لحم: هاتف: 2750549 +970 2 2750549، فاكس: 2746885 +970 2 2746885

غزة المقر الرئيسي: مكتب غزة والشمال: هاتف: 2824438 +970 8 2824438، فاكس: 2845019 +970 8 2845019، الوسط: جنوب: غزة: خان بونس: هاتف: 2060443 +970 8 2060443، فاكس: 2062103 +970 8 2062103

Email: ichr@ichr.ps

Web page: www.ichr.ps





مجلس الوزراء  
Palestinian National Authority  
Ministry Of Interior



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الداخلية

المساعد الأمني للوزير  
Minister's Security Assistant

التاريخ : 2012/09/23



حضرة الأخت/رندة سنيورة...حفظها الله،  
المديرة التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

تحية الوطن وبعد،،،

الموضوع: طلبكم تحديد موعد للقاء معالي وزير الداخلية  
بخصوص وفاة المواطن/أسامة منصور

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على كتابكم رقم (8684) بتاريخ 2012/09/12، يرجى العلم بأن أعمال التحقيق في وفاة المواطن المذكور لم تنته بعد، وبانتظار نتائج التثريح وبعض الفحوصات المخبرية، حيث يمكن تحديد موعد للقاء معكم بعد انتهاء التحقيق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المساعد الأمني للوزير  
اللواء / محمد خيريني



نسخة:

- الملف.



## منشورات الهيئة

### التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.



٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.



## سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين ، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية» ١٩٩٩.



١٠. محمود شاهين ، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية ، ١٩٩٩ .
١١. Gil Friedman ، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials ، 1999 .
١٢. أريان الفاصد ، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٩ .
١٣. عزيز كايد ، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ، ١٩٩٩ .
- بيير شلستروم ، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني ، ١٩٩٩ .
١٤. مصطفى مرعي ، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين ، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية ، ١٩٩٩
١٥. حسين أبو هنود ، محاكم العدل العليا الفلسطينية ، التطورات والإشكاليات ، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات ، ١٩٩٩ .
١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتمد مشعشع ، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني ، ١٩٩٩ .
١٧. فراس ملحم (وآخرون) ، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين ، ١٩٩٩ .
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون) ، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية» ، ١٩٩٩ .



١٩. عمار الدويك ، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية ، ١٩٩٩ .
٢٠. أمينة سلطان ، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق ، ٢٠٠٠ .
٢١. معتز ققيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية ، ٢٠٠٠ .
٢٢. مصطفى مرعي ، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين ، الآليات والأهداف والأولويات ، ٢٠٠٠ .
٢٣. مصطفى مرعي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٠ .
٢٤. موسى أبو دهيم ، تقرير حول تفتيش المساكن ، ٢٠٠٠ .
٢٥. حسين أبو هنود ، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين ، ٢٠٠٠ .
٢٦. عزيز كايد ، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٠ .
٢٧. جهاد حرب ، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي ، ٢٠٠٠ .
٢٨. أ.د. نضال صبري ، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية ، ٢٠٠٠ .
٢٩. عزيز كايد ، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت ، ٢٠٠٠ .
٣٠. فتن بوليفة ، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع ، ٢٠٠٠ .



٣١. عبد الرحيم طه ، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ. د. عدنان عمرو ، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.



- ٤٢ . باسم بشناق ، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢ .
- ٤٣ . عيسى أبو شرار ، محمود شاهين ، داود درعاوي ، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١ .
- ٤٤ . مازن سيسالم ، أيمن بشناق ، سعد شحيبر ، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية ، ٢٠٠١ .
- ٤٥ . معن ادعيس ، فاتن بوليفة ، ربحي قطامش ، رشا عمارنة ، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢ .
- ٤٦ . خالد محمد السباتين ، الحماية القانونية للمستهلك ، ٢٠٠٢ .
- ٤٧ . معن ادعيس ، اللوائح التنفيذية للقوانين ، ٢٠٠٢ .
- ٤٨ . نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ .
- ٤٩ . معن ادعيس ، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣ .
- ٥٠ . باسم بشناق ، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين ، ٢٠٠٣ .
- ٥١ . ناصر الرئيس ، محمود حمّاد ، عمار الدويك ، محمود شاهين ، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل ، ٢٠٠٣ .
- ٥٢ . محمود شاهين ، حول الحق في التنظيم النقابي ، ٢٠٠٤ .



٥٣. مصطفى عبد الباقي ، العدالة الجنائية في مجال الأحداث ، الواقع والطموح ، ٢٠٠٤ .
٥٤. بلال البرغوثي ، الحق في الاطلاع ، أو (حرية الحصول على المعلومات) ، ٢٠٠٤ .
٥٥. معين البرغوثي ، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية) ، ٢٠٠٤ .
٥٦. معتز قفيشة ، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
٥٧. معن ادعيس ، حول صلاحيات جهاز الشرطة ، ٢٠٠٤ .
٥٨. كلودي بارات ، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
٥٩. معين البرغوثي ، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية) ، ٢٠٠٥ .
٦٠. د. فتحي الوحيد ، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها ، ٢٠٠٥ .
٦١. نائر أبو بكر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ٢٠٠٥ .
٦٢. بهاء الدين السعدي ، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية ، ٢٠٠٥ .



٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٨. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٦٩. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧١. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.



٧٢. معن شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ، ٢٠١٠ .
٧٣. ياسر غازي علاونة ، المدافعون عن حقوق الإنسان - الضمانات القانونية الدولية والوطنية ٢٠١٠ .
٧٤. معن شحدة ادعيس ، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة ، ٢٠١٠ .
٧٥. غاندي الربيعي ، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لحكام القانون ، ٢٠١٠ .
٧٦. ياسر غازي علاونة ، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة ، ٢٠١١ .
٧٧. معن شحدة ادعيس ، الأخطاء الطبية - نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية ، ٢٠١٢ .



## سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال



انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.

١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١ ٢٠٠٢.

١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.

١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، ٢٠٠٢.

١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، ٢٠٠٣.

٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣.



٢٣. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣.
٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.



٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤،  
٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ  
٢٠٠٥/١/٩.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات  
الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات  
ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت  
لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥،  
٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية،  
الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة  
الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.



٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن ادعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشبيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٥. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.



٥٣. قطاع غزة بعد الاقتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤/٦ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ١٥/٦ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.
٦٢. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.



٦٤. غاندي ربي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.



٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحده ادعيس، الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، ٢٠١٣.



## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.



- ٩ . تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩ .
- ١٠ . تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجاجه لدى جهاز الأمن الداخلي ، ٢٠١٠ .
- ١١ . تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية ، ٢٠١٣ .

## سلسلة أدلة تدريبية

- ١ . غاندي الربيعي ، دليل الإجراءات الجزائية ، ٢٠١٠ .
- ٢ . غاندي الربيعي ، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية ، ٢٠١٠ .
- ٣ . صلاح عبد العاطي و ليلى مرعي ، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام ، ٢٠١١ .
- ٤ . غاندي ربيعي ، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين ، ٢٠١٢ .



## تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية


State Of Palestine  
Ministry Of Interior



دولة فلسطين  
وزارة الداخلية

مكتب المساعد الأمني للوزير  
Office of the Minister's Security Assistant

التاريخ: 2013/04/15



حضرة الأخ د. أحمد حرب... حفظه الله،  
المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.  
تحية الوطن وبعد،،،

### الموضوع: وفاة العسكري المتقاعد المرحوم/أسامة عقل منصور

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على المراسلات الواردة من طرفكم، واجتماعنا المطول بتاريخ 2013/04/09 والذي تم إطلاعكم فيه على تفاصيل نتائج التحقيق في وفاة المرحوم، يرجى العلم بأنه وبناءً على قرار معالي وزير الداخلية رقم (101) بتاريخ 2012/07/15، تم تشكيل لجنة للتحقيق في وفاة المرحوم، حيث عقدت اللجنة عدة جلسات واستمعت إلى شهادات الجهات ذات العلاقة وخلصت إلى النتائج التالية:

- تم توقيف المرحوم بتاريخ 2012/06/17 بمقر الاستخبارات العسكرية بناءً على مقتضى قانوني وإحالته إلى النيابة العسكرية وتوقيفه لمدة 15 يوماً وتم تمديدته بتاريخ 2012/07/04 لمدة 15 يوماً أخرى بتهمة فساد وتزوير وكالات دورية.
- لم يتعرض المرحوم طيلة فترة احتجازه لأي إساءة معاملة، وكان على تواصل مع أسرته.
- سقوط المرحوم والذي أدى إلى وفاته جاء بسبب فقدانه لتوازنه نتيجة جلوسه على حافة نافذة البلكون بالطابق الثالث، حيث كان متوتراً بعد إبلاغه بأنه سيتم إحالته لهيئة مكافحة الفساد، الأمر الذي أكد تقرير الطب الشرعي والدراسة النفسية لعميلة الموقوف.
- لم يتبين للجنة وجود أي شبهة جذائية للحادثة.
- يتحمل جهاز الاستخبارات العسكرية مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إهمال وعدم تحوط مما مكن المرحوم من القيام بأعمال أدت إلى فقدانه لحياته.
- تم إحالة نتائج التحقيق في وفاة المذكور إلى هيئة القضاء العسكري لضمها للملف التحقيقي لديهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



نسخة:

- الملف